

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٤٠٤٦ لسنة ٢٠١١

وزير العدل

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة استئناف المنصورة المؤرخ ٢٠١١/٤/٢٦ :

ويسأءُ على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون إدارة المحاكم :

قرر :

(المادة الأولى)

تعقد جلسات محكمة جنابات الزقازيق «الدائرة السادسة جنابات الزقازيق» ، التابعة لمحكمة استئناف المنصورة ، والختصة بنظر القضية رقم ٢٠١١/٢٧٧ لسنة ٢٠١١ جنابات قسم ثان الزقازيق والمقيدة برقم ١١٩ لسنة ٢٠١١ كلى جنوب الزقازيق ، والمتهم فيها مدير أمن الشرقية ونائبه وعد آخر من كبار الضباط بالديرية ببني المحكمة الاقتصادية الكائنة بمدينة العاشر من رمضان - محافظة الشرقية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالواقع المصري ، ويُعمل به اعتباراً من يوم السبت الموافق ٢٠١١/٥/٧

صدر في ٢٠١١/٤/٢٨

وزير العدل

المستشار / محمد عبد العزيز الجندي